بل اذا رجع وفاها اياها وشرط في السفر هنا كونه مرخصا ويوخذ منه انه لا قضا
ما دام يترخص ولو في مدة ثمانية عشر يوما كما شمله كلامهم ثم بل جزم به في الانوار
اذ نص الشافعي على ان هذا من رخصه ففي نحو سفر معصية متى سافر ببعضهن
اثم مطلقا وقضى للباقيات ويلزم من عينتها القرعة له الاجابة ولو محجورة وفي بحر
غلبت فيه السلامة كما مر والثاني لا يستصحب بعضهن بنزهة في القصير فان فعل
قضى لانه كالاقامة ولا يقضي للزوجات المتخلفات مدة ذهاب سفره لان
المسافرة لحقها من المشقة ما يزيد على ترفهها بصحبته فان وصل المقصد بكسر الصاد
وصار مقيما بنية اقامة اربعة ايام عند وصوله قضى مدة الاقامة ان لم يعتزلها
لامتناع الترخص حينئذ ولو كتب للباقيات ليحضرهن عند الاقامة ببلد قضى
من حين الكتابة كما صوب به البلقيني وسكتا عن ترجيحه للعلم به مما قدماه بطريق
الاولى ولو سافر بها لحاجة بلا قرعة قضى للباقيات جميع المدة ولو لم يبت معها
ما لم يخلفها في بلد فان خلفها في بلد لم يقض لهن كما نقله الاصل عن فتاوى البغوي
لا الرجوع في الاصح لانه من بقية سفره المأذون فيه فلا نظر لتخلل اقامة
قاطعة ولا مدة الذهاب ايضا لكن هل يقضي مدة الذهاب من المحل الآخر فيه
احتمالان ارجحهما لا ولو اقام بعد مدة ثم انشا سفرا منه امامه فان كان نوى ذلك
اولا فلا قضا والا فان كان سفره بعد انقطاع ترخصه قضى والا فلا والثاني
يقضي لانه سفر جديد بلا قرعة ومن وهبت حقها من القسم لغيرها لم يلزم الزوج
الرضى بها لان الاستمتاع حقه فيبيت عندها في ليلتها فان رضي بالهبة ووهبت
لمعينة منهن بات عندها [illegible] ليلتيهما للاتباع لما وهبت سودة
نوبتها لعائشة رضي الله عنهما وليست هذه الهبة على قواعد الهبات ولذا لم يشترط
رضى الموهوب لها بل يكفي رضى الزوج لان الحق مشترك بين الواهبة وبينه اذ ليس
لنا هبة يقبل فيها غير الموهوب له مع تأهله للقبول الا هذه ولا يوالي بينهما
ان كانتا متفرقتين لما فيه من تأخير حق من بينهما ومن ثم لو تقدمت ليلة الواهبة
واراد تأخيرها جاز كما قاله ابن الرفعة وكذا لو تأخرت فاخرت نوبة الموهوب لها
برضاها كما افهمه التعليل ايضا كما قاله ابن النقيب وقيل في المنفصلتين يواليهما
ان شا او وهبت لهن او اسقطت حقها سوى بين الباقيات وجوبا لانها صارت
كالمعدومة او وهبت له فله التخصيص لواحدة فاكثر لان الحق له فله وضعه
حيث شا مراعيا ما مر في الموالاة او وهبت له ولبعض الزوجات او له وللجميع
قسم على الرؤوس كما لو وهب شخص عينا لجماعة افاده الوالد رحمه الله تعالى
وقيل يسوي فتجعل الواهبة كالمعدومة ومنه هنا ايضا لان التخصيص يورث
الايحاش ولو اخذت على حقها عوضا لزمها رده لانه ليس عينا ولا منفعة فلا يقابل

بمال لكن

وصل

بمال لكن يقضي لها لانها لم تسقطه مجانا ولو ان ما فات قبل علم الزوج برجوعها لا يقضى
ومعلوم انه لا تصح هبة رجعية قبل رجعتها واستنبط السبكي مما هنا ومن خلع
الاجنبي جواز النزول عن الوظايف بعوض ودونه والذي استقر رايه عليه حل بذل
العوض مطلقا واخذه ان كان النازل اهلا لها وهو حينئذ لاسقاط حق النازل فهو
مجرد افتدا وبه فارق منع بيع حق التحجر وشبهه كما هنا لا لتعلق حق المنزول له
او شرط حصولها له بل يلزم ناظر الوظيفة توليه من تقتضيه المصلحة الشرعية
ولو غير المنزول له ولها الرجوع عن الهبة متى شاءت ويخرج بعده فورا ولو بات
في نوبة واحدة عند غيرها ثم ادعى هبتها وانكرت لم يقبل الا بشهادة رجلين

فصل في بعض احكام النشوز وسوابقه ولواحقه اذا ظهر امارات
نشوزها كخشونة جواب وتعبس بعد طلاقة واعراض بعد اقبال وعظها
ندبا اي حذرها عقاب الدنيا بالضرب وسقوط المؤن والقسم والاخرة بالعذاب
قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وينبغي ان يذكر لها خبر الصحيحين
اذا باتت المراة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح بلا هجر ولا ضرب
لاحتمال انه لا يكون نشوزا فلعلها تعتذر او تتوب وحسن ان يستميلها بشيء
والمراد نفي هجر يفوت حقها من نحو قسم لحرمته حينئذ بخلاف هجرها في المضجع
فلا يحرم لانه حقه كما مر فان تحقق النشوز كمنع تمتع وخروج بلا عذر ولم
يتكرر وعظ وهجر في المضجع بكسر الجيم اي الوطء والفراش لظاهر الاية
لا في الكلام لحرمته لكل احد فيما زاد على ثلاثة ايام الا ان قصد به ردها عن المعصية
واصلاح دينها لا حظ نفسه ولا الامرين فيما يظهر لجواز الهجر لعذر شرعي
ككون المهجور نحو فاسق او مبتدع وكصلاح دينه او دين الهاجر ومن ثم هجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خلفوا ونهى الصحابة عن كلامهم ويحمل على ذلك ايضا
ما جاء من مهاجرة السلف ولا يضرب في الاظهر لعدم تأكد الجناية بالتكرر
قلت الاظهر يضرب اي يجوز له ذلك بشرط علمه بافادته والله اعلم كما هو ظاهر
القرآن ولم يوخذ به في المرتبة الاولى لوضوح الفرق بين المسلكين فان تكرر
ضرب ان علم انها تنتفع وعظه وهجره والاولى العفو ولا يجوز ضرب مدم
او مبرح وهو كما هو واضح ما يعظم المه عرفا وان لم تنزجر الا به حرم المبرح وغيره
كما يأتي ولا ينافي قول الروياني عن الاصحاب يضربها بمنديل ملفوف او بيده
لا بسوط ولا بعصا ما ياتي في سوط الحدود والتعازير لانه لما كان الحق هنا
لنفسه والعفو في حقه اولى خفف فيه ما لم يخفف في غيره على ان الاوجه جوازه
بسوط وعصا هنا ايضا ولا على وجه او مهلك ولا نحو حقيقة لا تطيقه وقد
يستغني عنه ولا ان يبلغ ضرب حرة اربعين وغيرها عشرين اما اذا علم انه لا يفيد

قال في الاحيا وذكر عند محمد بن عمر الواقدي
رجل هجر رجلا حتى مات فقال هذا شي قد تقدم
فيه قوم سعد ابن ابي وقاص كان مهاجرا
لعمار بن ياسر حتى مات وعثمان بن عفان
كان مهاجرا لعبد الرحمن ابن عوف وعايشه
كانت مهاجرة لحفصة وكان طاوس مهاجرا
لوهب بن منبه حتى مات وكل ذلك يحمل على
رويتهم سلامتهم في المهاجرة هـ

بلغ مقابلة

Copyright © King Saud University